

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد  
والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وبما ، على ما أوصت به اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بحلستها المعرودة  
بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ :

### قرار:

**مادة ١** - يضاف إلى الجدول الثاني المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥  
الشار إليه جميع المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على مادة ميبروبامات  
(MEPROBAMATE) أو أملاحها .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٢٠

وزير الصحة والسكان  
أ.د/ محمد عوض ناج الدين